

النظام الأساسي  
شركة تصنيع مواد التعبئة والتغليف (فيبيكو)  
شركة مساهمة سعودية

|  |   |   |
|--|---|---|
| وزارة التجارة والاستثمار<br>(الإدارة العامة للشركات - إدارة حوكمة الشركات)             | النظام الأساسي                          | اسم الشركة                                    |
| وزارة التجارة والاستثمار<br>Ministry of Commerce and Investment<br>إدارة حوكمة الشركات | التاريخ ٢٠١٤/٠٢/١٤<br>الموافق ٢٠١٨/١/٢٢ | شركة تصنيع مواد التعبئة والتغليف<br>(١٠٠٤١٥٩) |
|  | رقم الصفحة 19 من 1                      | رقم الصفحة                                    |

\* تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٣٠/٩/٢٠١٨  
\* تم الشهر

**بسم الله الرحمن الرحيم**  
**النظام الأساسي**  
**شركة تصنيع مواد التعبئة والتغليف**  
**شركة مساهمة سعودية**

**الباب الأول**

**تأسيس الشركة**

**المادة (١) التأسيس**

تؤسس طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه وهذا النظام شركة مساهمة سعودية بين مالكي الأسهم وفقاً لما يلي:

**المادة (٢) اسم الشركة**

شركة تصنيع مواد التعبئة والتغليف (فيبيكو) شركة مساهمة مدرجة.

**المادة (٣) أغراض الشركة**

تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية:

- الصناعات التحويلية وفروعها حسب التراخيص الصناعية.
- الكهرباء والغاز والماء وفروعه.
- المناجم والبترول وفروعها.
- النقل والتخزين والتبريد.
- التشييد والبناء.
- المقاولات.
- التشغيل والصيانة.
- التجارة.
- تقنية المعلومات.
- خدمات المال والإعمال والخدمات الأخرى.
- الأمن والسلامة.
- خدمات اجتماعية وجماعية وشخصية.
- الزراعة والصيد.

وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المنظمة وبعد الحصول على التراخيص الالزامية من الجهات المختصة إن وجدت.

| اسم الشركة   | النظام الأساسي                        | وزارة التجارة والاستثمار  |
|--|---------------------------------------|---|
| شركة تصنيع مواد التعبئة والتغليف (فيبيكو)<br>سجل تجاري رقم ١٠١٠٨٤١٥٥ | ٢٠١٨/٩/٣٠ تاريخ<br>٢٠١٨/١٠/٢٢ الموافق | الإدارة العامة للشركات - إدارة حوكمة الشركات<br>Ministry of Commerce and Investment |
|  | رقم الصفحة                            | 19 من 2 صفحة  |

#### المادة (٤) المشاركة والتملك في الشركات

يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مقلدة بشرط ألا يقل رأس المال عن (٥) مليون ريال كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحقص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن، كما يجوز للشركة أن تصرف في هذه الأسهم أو الحقص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.

#### المادة (٥) المركز الرئيس للشركة

يقع المركز الرئيس للشركة بمدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية ويجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية نقل المقر الرئيسي إلى أي مكان آخر داخل المملكة العربية السعودية، أو أن ينشأ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها، وذلك بقرار من مجلس الإدارة .

#### المادة (٦) مدة الشركة:

مدة الشركة (٥٠) سنة ( هجرية / ميلادية ) تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري ،ويجوز دائما إطالة هذه المدة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة واحدة على الأقل .

### الباب الثاني

#### رأس المال والأسهم

#### المادة (٧) رأس المال

حدد رأس مال الشركة بمبلغ ( ١١٥,٠٠,٠٠٠ ) فقط مائة وخمسة عشر مليون ريال سعودي، مقسم إلى ( ١٠ ) عشرة ( ١١,٥٠٠,٠٠٠ ) أحد عشر مليون وخمسمائة ألف سهم أسمى متساوية القيمة كل منها ( ١٠ ) عشرة ريالات وجميعها أسهم عادية نقدية .

#### المادة (٨) الاكتتاب في الأسهم

أوصى مجلس الإدارة في اجتماعه رقم (٤) بتاريخ ٢٠٠٩/٠٩/١٦ الموافق ١٤٣٠/٠٩/٢٦ برفع رأس مال الشركة وعقد الاجتماع للجمعية العمومية غير العادية (الخامسة) بتاريخ ١٤٣١/٠١/١١ الموافق ٢٠٠٩/١٢/٢٨ برفع رأس مال الشركة من ٦٨,٧٥٠,٠٠٠ ريال ( ٦,٨٧٥,٠٠٠ سهم ) إلى ١١٥,٠٠,٠٠٠ ريال ( ١١,٥٠٠,٠٠٠ سهم ) وذلك بإصدار ٤,٦٢٥,٠٠٠ سهم بقيمة ٤٦,٢٥٠,٠٠٠ مليون ريال وتم تغطية الفرق حسب موافقة هيئة سوق المال على ذلك بخطابها رقم ٣٧٦٠/٥ بتاريخ ١٤٣٠/١٠/٣٠ الموافق ٢٠٠٩/١٠/١٩ .

| اسم الشركة  | النظام الأساسي | ال تاريخ ١٤٤٠/٠٢/١٤<br>الموافق ٢٠١٨/١٠/٢٢ م | ال تاريخ ١٤٤٠/٠٢/١٤<br>الموافق ٢٠١٨/١٠/٢٢ م | رقم الصحفة   |
|---|----------------|---|---|--------------|
| شركة تصدير مواد التعبئة والتغليف<br>سجل تجاري: ١٠١٠٠٨٤١٥٥ |                |   |   | ١٩ من ٣ صحفة |
|   |                |   |   | ١٩ من ٣ صحفة |

تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٠٩/٠٢/١٤ م

تم الشهر

#### المادة (٩) الأسهم الممتازة

- يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة طبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهماً ممتازة أو أن تقرر شراءها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة أو تحويل الأسهم الممتازة إلى عادية بشرط الحصول على موافقة أصحابها في جمعية خاصة بهم ولا تعطى الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين وترتب هذه الأسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية للشركة بعد تجنب الاحتياطي النظامي.
- ولا يحق لأصحاب الأسهم الممتازة التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين إلا إذا فشلت الشركة في رفع النسبة المحددة لهم من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطي النظامي لمدة ثلاثة سنوات متالية، وفي هذه الحالة تقرر الجمعية العامة الخاصة بها أما حضورهم الجمعيات والتصويت فيها وتعيين ممثلين عنهم في مجلس الإدارة بما يتناسب مع قيمة أسهمهم في رأس المال، ويكون لكل سهم ممتاز صوت واحد ويحق له التصويت على جميع البنود.

#### المادة (١٠) شراء الشركة لأسهمها وبيعها وارتهاها

- يجوز للشركة شراء أسهمها العادية أو الممتازة وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة، ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين.
- يجوز للشركة بيع أسهم الخزينة على مرحلة واحدة أو عدة مراحل؛ كما يجوز لها ارتهان أسهمها ضماناً لدين؛ وذلك وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

#### المادة (١١) بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة

يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف المساهم عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق، جاز لمجلس الإدارة بعد إعلانه عن طريق إبلاغه بخطاب مسجل بيع السهم في المزاد العلني أو سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة.

وتسنوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقى إلى صاحب السهم. وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تسنوفي الباقى من جميع أموال المساهم.

ومع ذلك يجوز للمساهم المتختلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن.

وتلغى الشركة السهم المباع وفقاً لأحكام هذه المادة وتعطى المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغى وتوشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد.

#### المادة (١٢) إصدار الأسهم

| اسم الشركة  | النظام الأساسي                          | وزارة التجارة والاستثمار   |
|---|---|--|
| شركة تصنيع مواد التغذية والتغليف (١٠١٠٨٤١٥٥)<br>سجل تجاري   | التاريخ ١٤/٢/٢٠١٤<br>الموافق ٢٢/١٠/٢٠١٨ | (المادة العامة للشركات - إدارة حوكمة الشركات)  |
| رقم الصفحة  | ١٩ من ٤ صفحة                            | ٦٧   |
| * تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٣٠/١/٢٠١٨ م<br>** تم الشهر |   | وزارة التجارة والاستثمار<br>Ministry of Commerce and Investment<br>إدارة حوكمة الشركات |

تكون الأسهم اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الأساسية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين . ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين. والأسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم.

#### المادة (١٣) تداول الأسهم

لا يجوز تداول الأسهم التي يكتتب بها المؤسسوں إلا بعد نشر القوائم المالية عن سنتين ماليتين لا تقل كل منهما عن اثنى عشر شهراً من تاريخ تأسيس الشركة .  
ويؤشر على صكوك هذه الأسهم بما يدل على نوعها وتاريخ تأسيس الشركة والمدة التي يمنع فيها تداولها . ومع ذلك يجوز خلال مدة الحظر نقل ملكية الأسهم النقدية وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد المؤسسين إلى مؤسس آخر أو من ورثة أحد المؤسسين في حالة وفاته إلى الغير أو في حالة التنفيذ على أموال المؤسس المعسر أو المقفل ، على أن تكون أولوية امتلاك تلك الأسهم للمؤسسين الآخرين . وتسري أحكام هذه المادة على ما يكتتب به المؤسسوں في حالة زيادة رأس المال قبل انقضاء مدة الحظر .

#### المادة (١٤) سجل المساهمين

تداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية .

#### المادة (١٥) زيادة رأس المال

- للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة، بشرط أن يكون رأس المال الأصلي قد دفع كاملاً، ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم .
- للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك . ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين .
- للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية ، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بالنشر في جريدة يومية أو إبلاغهم بواسطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الإكتتاب ومدته و تاريخ بدايتها وانتهائه .

| اسم الشركة   | النظام الأساسي | التاريخ     | الموقع     | رقم الصفحة   |
|--|----------------|-------------|------------|--------------|
| شركة تصنيع مواد التغليف والتغليف<br>سجل تجاري: (١٠١٠٨٤١٥٥) | النظام الأساسي | ٢٠١٤٤٠/٢/١٤ | ٢٠١٨/١٠/٢٢ | ١٩ من ٥ صفحة |
|  |                |             |            |              |

\* تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠١٨/٩/٣

تم التسجيل

٤. يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.
٥. يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.
٦. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٤) أعلاه توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزعباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويطرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.

#### المادة (١٦) تخفيض رأس المال

للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس مال الشركة إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر، ويجوز في الحالة الأخيرة وحدتها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (الرابعة والخمسين) من نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص يعده مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة و عن أثر التخفيض في هذه الالتزامات. وإذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة وجبت دعوة الدائنين إلى ابداء اعتراضاتهم عليه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس، فإن اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستندات في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً.

#### الباب الثالث مجلس الإدارة

#### المادة (١٧) إدارة الشركة

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مولف من خمسة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن ثلث سنوات ويجوز إعادة انتخاب أعضاء مجلس الإدارة لمدة مماثلة.

| اسم الشركة  | نظام الأساس                            | النادي   |
|---|--|--|
| شركة تصميم مواء النعمة والتغليف<br>سجل تجاري: (١٠١٠٨٤١٥٥) | التاريخ ٢٠١٤/١٢/١٤<br>الموقع ٢٠١٦/١/٢٢ | وزارة التجارة والاستثمار<br>الادارة العامة لشركات - إدارة هيئة الشركات |
| رقم الصفحة  | ١٩ من ٦ صفحة                           | ٦ إدارة حوكمة الشركات  |

#### المادة (١٨) انتهاء عضوية المجلس

١. تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدة أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة.

٢. ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادلة في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض اذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الادارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب والا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار.

#### المادة (١٩) المركز الشاغر في المجلس

إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الادارة كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر بحسب ما يراه المجلس ، على أن يكون من من تتوافق فيه الخبرة والكفاية ويجب أن تبلغ بذلك الوزارة والهيئة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادلة في أول اجتماع لها ويكملا العضو الجديد مدة سلفه. وإذا لم تتوافق الشروط الازمة لانعقاد مجلس الادارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادلة لانعقاد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

#### المادة (٢٠) صلاحيات المجلس

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق أغراضها والصلاحيات في إدارة الشركة ورسم سياستها وتحديد استثماراتها . لمجلس الادارة على سبيل المثال لا الحصر الإشراف على جميع أعمال الشركة وأموالها وجميع معاملاتها الأخرى والقيام بجميع التصرفات الأخرى الازمة لتحقيق أغراض الشركة.

وتحديد ومنح المكافآت للموظفين والقروض التي تمنح لهم، ووضع سياسات الشركة في كافة الأمور الأخرى المتعلقة بموظفي ومستخدمي الشركة . طلب التسهيلات البنكية للشركات التي تشارك فيها الشركة والتوفيق على العقود والاتفاقيات المتعلقة بالضمادات والكفاليات الخاصة بالشركة التي تكون الشركة شريكة فيها وإصدار هذه الكفاليات بما في ذلك جميع المستندات أو الوثائق أو الملحق التي قد تكون لازمة لإنفاذ هذه الضمادات و الكفاليات. توقيع الكفاليات باسم الشركة لكافالة الغير أو كفالة الشركات التي تشارك فيها الشركة ، وإصدار الكفاليات المالية وكفاليات الغرم والأداء ، وتوقيع اتفاقيات المرابحات الإسلامية وعقود الاستثمار، والتنازل عن الحقوق والمنافع، وتوقيع اتفاقيات وأعمال ومنتجات الخزينة، وإجراء كافة المعاملات المصرفية الازمة لنشاط الشركة بما في ذلك إدارة وتشغيل الحسابات البنكية بجميع أنواعها باسم الشركة وتعيين المفوضين بإدارة تلك الحسابات وتحديد صلاحياتهم ، وإصدار و التوقيع على الشيكات والكمبيالات والسننات لأمر والسننات التجارية والمدنية وقبولها وتظهيرها والسحب و الصرف والإيداع والقبض باسم الشركة وقفل الحسابات البنكية واعتماد كشوف الحسابات و إقرارها. والرهن للعقار أو المنقول أو الأسهم . توقيع اتفاقيات وعقود القروض وأي تعديلات تطرأ

| اسم الشركة   | النظام الأساسي | التاريخ          | الموقع         | رقم الصفحة   |
|--|----------------|------------------|----------------|--------------|
| شركة تصفيف مواد التعبئة والتغليف<br>سجل تجاري: (١٠١٠٨٤١٥٥) | النظام الأساسي | ٢٠١٤٤٠ / ٠٧ / ١٤ | ٢٠١٦ / ١٠ / ٢٢ | ١٩ من ٧ صفحة |
|  |                |                  |                |              |

\* تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادلة بتاريخ ٢٠١٨/٠٩/٣٠

\* تم النشر

عليها بما في ذلك أي مستندات ذات صلة كرهن الحسابات والضمادات العقارية والأرصدة والحسابات الجارية والاستثمارية بجميع أنواعها والضمادات البنكية ، وأسمهم الشركات ورهنها وأي مستندات ضمان أخرى وأى قروض من الشركة بصفتها شريكاً واتفاقيات إعطاء الأولوية لديون الغير وما في حكم ذلك . السماح للغير باستخدام كل أو جزء من التسهيلات الممنوعة للشركة أو الشركات التي تشارك فيها الشركة . تأسيس شركات أخرى مملوكة لها بالكامل داخل أو خارج المملكة أو الاشتراك مع الغير في تأسيس شركات أخرى داخل وخارج المملكة أو الانسحاب من هذه الشركات وبيع حصص الشركة في هذه الشركات أو شراء حصة جديدة فيها ، أو في شركات أخرى قائمة ، أو زيادة رأس المالها أو إنفاسه سواء ساهمت الشركة في الزيادة أم لا ، واستلام الأرباح وتمثيل الشركة في جمعيات الشركاء والمساهمين والجمعيات التأسيسية والتوصيت نياحة عن الشركة على قرارات الشركاء وفي جمعيات المساهمين والجمعيات التأسيسية وتنمية مماثل الشركة في ذلك والتوفيق على قرارات الشركاء والمساهمين ، وإجراء أي تعديل على عقود تأسيس هذه الشركات أيا كان نوع هذا التعديل ، وتوقيع جميع قرارات الشركاء ومحاضر الاجتماعات في هذه الشركات التي تكون لازمة لإنفاذ هذه التعديلات بما في ذلك التوقيع أمام كاتب العدل على ملائق تعديل عقود تأسيس هذه الشركات أيا كان مضمون هذا التعديل ، وتوقيع قرارات الشركاء الخاصة بتعيين المدراء في هذه الشركات أو عزلهم والقيام بكافة الأعمال واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لاستخراج السجلات والترخيص لهذه الشركات واستلامها . تمثيل الشركة أمام الغير بما في ذلك (على سبيل المثال لا الحصر) البنوك والشركات والقطاع الخاص والغرف التجارية والصناعية ، تمثيل الشركة في المفاوضات وشراء وبيع أو رهن الأصول المنقولة أو الثابتة الضرورية لاغراض الشركة وشراء وبيع الأراضي والعقارات باسم الشركة ورهنها ودفع أو قبض الثمن والتوفيق على المستندات الضرورية بهذا الشأن أمام كتابة العدل وأى جهة أو سلطة أخرى ، إعداد وتسليم العطاءات وتقديم الضمانات والتوفيق على العقود باسم الشركة ونيابة عنها لدى جميع السلطات الحكومية المختصة وهبات القطاع الخاص والغير ، التخلص على بضائع الشركة لدى الجمارك واستلامها وتقديم الطلبات والبيانات الخاصة بذلك وتوقيعها واستلام الطرود البريدية ، التوقيع على كافة العقود والاتفاقيات والمستندات والتعهدات والإقرارات وأى تعديلات تطرأ على تلك العقود أو الاتفاقيات سواء داخل المملكة أو خارجها ، إبرام عقود الإيجار والتأمين على ممتلكات الشركة ، القيام بكل ما يلزم القيام به إنفاذًا لأى نظام جديد ، أو تعديل لنظام أو لواحة قائمة أو تعليمات من الجهات المختصة بالسعودية ، إعداد القوائم المالية للشركة وحسابات الأرباح والخسائر . لمجلس الإدارة صلاحية عقد القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي ، والقرض التجاري مع البنوك التجارية والبيوت المالية وشركات الائتمان لأى حدود يقررها المجلس وإلى مدة . ويكون لمجلس إدارة الشركة وفي الحالات التي يقدرها حق إبراء ذمة مدينى الشركة من التزاماتهم طبقاً لما يحقق مصلحتها، على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره مراعاة الشروط التالية:

- أ- أن يكون الإبراء بعد مضي سنة كاملة على نشوء الدين كحد أدنى .
- ب- أن يكون الإبراء لـ مبلغ محدد كحد أقصى لكل عام للمدين الواحد .
- ت- الإبراء حق للمجلس لا يجوز التفويف فيه.

| اسم الشركة   | رقم الصحفة   | النظام الأساسي                           |       |
|--|--------------|--|-------|
| شركة تصنيع مواد التعبئة والتغليف<br>سجل تجاري: ١٠٠٨٤٥٥ | ١٩ من ٨ صحفة | التاريخ ٢٠١٤/٠٢/١٤<br>الموافق ٢٠١٤/٢٢/٢٠ | ١٣٦٢٧ |

\* تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠١٨/٠٣/٣٠

\* تم الشهر

وكما يحق لمجلس الإدارة فتح أو إدارة المحافظ الاستثمارية لبيع وشراء أسهم الشركات المدرجة أو غير المدرجة في السوق المالية المحلية أو الدولية.  
يكون للمجلس في حدود اختصاصاته أن يفوض عضواً واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة.

#### المادة (٢١) مكافأة أعضاء المجلس

- ١- تتكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة من مبلغ معين أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا معينه أو نسبة معينه من صافي الأرباح ، ويجوز الجمع بين الثنين أو أكثر من هذه المزايا.
- ٢- إذا كانت المكافأة نسبة معينة من أرباح الشركة، فلا يجوز أن تزيد هذه النسبة على (١٠٪) من صافي الأرباح، وذلك بعد خصم الاحتياطات التي قررتها الجمعية العامة، وبعد توزيع ربح على المساهمين لا يقل عن ٥٪ من رأس مال الشركة المدفوع.
- ٣- في جميع الأحوال لا يتجاوز ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من مكافآت ومزايا مالية أو عينية مبلغ خمسة ألف ريال سنوياً وفق الضوابط التي تضعها وزارة التجارة والاستثمار.
- ٤- يجوز أن تكون مكافأة الأعضاء متفاوتة المقدار بحيث تعكس مدى خبرة العضو واحتياصاته والمهام المنوطة به واستقلاله وعدد الجلسات التي حضرها وأي اعتبارات أخرى بحسب تقدير مجلس الإدارة.
- ٥- يجب أن يتضمن تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل ومصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو مهندسين أو مهنيين أو مسؤولين نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.
- ٦- يجب ألا تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة المستقلين نسبة من الأرباح التي تحققها الشركة أو أن تكون مبنية بشكل مباشر أو غير مباشر على ربحية الشركة وفقاً لما تضعه الجهة المختصة .

#### المادة (٢٢) صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر

يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس، كما يجوز له أن يعين من بين أعضائه عضواً منتدباً، ولا يجوز أن يجمع عضو واحد بين مركز رئيس المجلس ومركز العضو المنتدب.  
ويختص رئيس المجلس في تمثيل الشركة أمام القضاء والمرافعه والمدافعة والإقرار والإنكار والصلح والإبراء والإسقاط والتنازل والقبض والتسديد وقبول الأحكام والاعتراض عليها نيابة عن الشركة وتمثيل الشركة أمام مختلف كتابات العدل والجهات والهيئات الحكومية والخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها والدخول في المناقصات. كما له حق التوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر

| اسم الشركة  | النظام الأساسي | ال التاريخ   | الموافق    | وزارة التجارة والاستثمار   |
|---|----------------|--------------|------------|--|
| شركة تصنيع مواد التغليف والتغليف<br>سجل تجاري (١٠١٠٨٤١٥٥) | رقم الصفحة     | ١٩ من ٩ صفحة |            | وزارة التجارة والاستثمار<br>الناظمة العامة للشركات (إدارة حوكمة الشركات) |
|   |                | ٢٠١٨/١٠/٢٢   | ٢٠١٨/١٠/٢٢ |  |
|   |                |              |            | ٩٧   |

\* تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠١٨/٩/٣

\* تم الشهر

عقود تأسيس الشركات التي تشتراك فيها الشركة وتعديلاتها والتوقيع على الاتفاقيات والصكوك والأفراغات أمام كتاب العدل والجهات الرسمية، وكذلك اتفاقيات القروض والضمادات والكفالات ومتابعة المعاملات وتحصيل حقوق الشركة وتسديد التزاماتها والبيع والشراء والإفراغ وقبوله والاستلام والتسليم والاستجرار والتأجير والقبض والدفع وفتح الحسابات والاعتمادات والسحب والإيداع لدى البنك وإصدار الضمانات المصرفية والتوقيع المستندات والشيكات. كما له تعين الموظفين والعمال وعزلهم والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم، وله أن يعين الوكلاء والمحامين عن الشركة وأن يفوض واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير بقرار مكتوب في مباشرة عمل أو أعمال معينة.

ويتمتع العضو المنتدب بالصلاحيات التي يحددها مجلس الإدارة، ويحل نائب الرئيس حال تعينه محل رئيس المجلس عند غيابه.

يعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم ويختص بتسجيل محاضر اجتماعات مجلس الإدارة وتدوين القرارات الصادرة عن هذه الاجتماعات وحفظها إلى جانب ممارسة الاختصاصات الأخرى التي يوكلها إليه مجلس الإدارة وتحدد مكافأته، ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم، يجوز إعادة انتخابهم وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أياً منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.

#### المادة (٢٣) : اجتماعات المجلس

يجتمع المجلس مرتين على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه وتكون الدعوة بموجب خطاب مصحوب بجدول الأعمال يرسل بأي وسيلة من وسائل الاتصال على أن يكون قبل أسبوع من موعد الاجتماع ويجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك اثنان من الأعضاء.

يجوز للجمعية العامة - بناءً على توصية من المجلس - إنهاء عضوية من تغيب من الأعضاء عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية للمجلس دون عذر مشروع.

وفي هذه الحالة لا يستحق العضو المتغيب أي مكافآت عن الفترة التي تلى آخر اجتماع حضره، ويجب عليه إعادة جميع المكافآت التي صرفت له عن تلك الفترة.

#### المادة (٢٤) : نصاب اجتماع المجلس

لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف الأعضاء على الأقل ، بشرط لا يقل عدد الحاضرين عن (٤) أعضاء، ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس طبقاً للضوابط الآتية:

- أ- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع.
- ب- أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة وبشأن اجتماع محدد .

| اسم الشركة  | النظام الأساسي | ال تاريخ ١٤٤٠ / ٢ / ١٤<br>الموافق ٢٠١٨ / ٢٢ م | رقم الصفحة |
|---|----------------|---|------------|
| شركة تصنيع مواد التعبئة والتغليف (١٠١٠٨٦٩٥)<br>سجل تجاري: * |                |   |            |
|   | ١٩ من ١٠ صفحة  |   |            |

ت- لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها.  
ويجوز عقد اجتماعات المجلس عبر الهاتف أو أي وسيلة اتصال إلكترونية أخرى تسمح للعضو بسماع جميع الحاضرين وأمكانية مناقشة جدول الأعمال معهم والمشاركة في اتخاذ القرارات ما لم يتم الاخطار بغير ذلك ،  
ويعد عضو المجلس المشارك عبر الهاتف أو غيره حاضراً طيلة مدة الاجتماع.  
وتتصدر قرارات المجلس بأغلبية اراء الحاضرين أو الممثليين فيه وعند تساوي الاراء يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة.  
ويجوز لمجلس الإدارة أن يصدر قرارات في الامور العاجلة بعرضها على أعضاء مجلس الإدارة متفرقين ما لم يطلب أحد الأعضاء اجتماع المجلس للمداولة فيها وتعرض هذه القرارات على مجلس الإدارة في أول اجتماع تال له.

## المادة (٢٥) مداولات الجلسة

تثبت مداولات مجلس الادارة وقراراته في محاضر يوقعها رئيس المجلس وأعضاء مجلس الادارة الحاضرون وأمين السر وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس المجلس وأمين السر.

## الباب الرابع

### جمعيات المساهمين

## المادة (٢٦) حضور الجمعيات

لكل مكتب أيا كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية التأسيسية ولكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عامل الشركة في حضور الجمعية العامة.

## المادة (٢٧) الجمعية التأسيسية

يدعو المؤسسون جميع المكتتبين إلى عقد جمعية تأسيسية خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ قرار الوزارة بالترخيص بتأسيس الشركة (أو من تاريخ قفل باب الاكتتاب في الأسهم في شركة المساهمة ذات الاكتتاب العام) ويشترط لصحة الاجتماع حضور عدد من المكتتبين يمثل نصف رأس المال على الأقل، فإذا لم يتتوفر هذا النصاب عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول على أن تتضمن دعوة الاجتماع الأول ذكر

و يكون الاحتماء الثاني صحيحاً أي كان عدد المكتتبين الممثلين فيه .

| اسم الشركة   | النظام الأساسي                            | وزارة التجارة والاستثمار                    |
|--|---|---|
| شركة تصنيع مواد التغذية والنظيف<br>سجل تجاري: ١٤٤٠٤٤٥٢٠١ | التاريخ ٢٤/٤/١٤٤٠<br>المواافق ٢٣/٤/٢٠١٨ م | (الإدارة العامة لشركات إدارة حوكمة الشركات) |
| رقم الصفحة   | ١٩ من ١١ صفحة                             | ادارة حوكمة الشركات                         |

#### المادة (٢٨) اختصاصات الجمعية التأسيسية

تختص الجمعية التأسيسية بالأمور الواردة بالمادة (الثالثة والستون) من نظام الشركات .

#### المادة (٢٩) اختصاصات الجمعية العامة العادية

فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الستة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة، كما يجوز دعوة جمعيات عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

#### المادة (٣٠) اختصاصات الجمعية العامة غير العادية

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس باستثناء الأمور المحظورة عليها تعديلاً نظاماً، ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلاً في اختصاصات الجمعية العامة العادية وذلك بنفس الشروط و الأوضاع نفسها المقررة للجمعية العامة العادية.

#### المادة (٣١) دعوة الجمعيات

تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعة من مجلس الإدارة وفقاً لـ نظام الشركات وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية لانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل ٥% من رأس المال على الأقل. ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية لانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثة أيام من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في صحيفة يومية توزع في المنطقة التي يقع فيها مركز الشركة الرئيس قبل الميعاد المحدد لانعقاد بوحدة وعشرون يوماً على الأقل. ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة، وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى وزارة التجارة وهيئة السوق المالية وذلك خلال المدة المحددة للنشر.

#### المادة (٣٢) سجل حضور الجمعيات

يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسمائهم في مقر انعقاد الاجتماع قبل انعقاد الجمعية إذ يبدأ اجتماع الجمعية بدخول القاعة وإعلان رئيس الجلسة عن افتتاح الجمعية. ويجوز اشتراك المساهمين في اجتماعات الجمعية العامة والخاصة ومداولاتها، واطلاع المساهمين على جداول أعمال تلك الاجتماعات والمستندات ذات العلاقة بواسطة وسائل التقنية الحديثة، بما يمكنهم من المشاركة الفعالة والإدلاء بالرأي والمشاركة والتصويت على القرارات .

| اسم الشركة   | النظام الأساسي | الافتتاح | الموافق  | وزارة التجارة والاستثمار  | (الإدارة العامة للشركات - إدارة حوكمة الشركات) |
|--|----------------|----------|----------|---|--|
| شركة تصنيع مواد التعبئة والتغليف<br>سجل تجاري: (١٠٠٠٨٦١٩٥) | ٢٠١٤٤٠ /٢ /١٤  | ٢٠١٨ /٢٢ | ٢٠١٨ /١٠ | وزارة التجارة والاستثمار<br>Ministry of Commerce and Investment | ١٩ من ١٢ صفحة                                  |

\*تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠١٨/٩/٣٠

\*تم الشهر

#### المادة (٣٣) نصاب اجتماع الجمعية العامة العادي

لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادي صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس المال على الأقل. فإذا لم يتتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الاعلان عن امكانية عقد هذا الاجتماع.

ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

#### المادة (٣٤) نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادي

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادي صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل. فإذا لم يتتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول وجهت الدعوة على اجتماع ثان، يعقد بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة (٣١) من هذا النظام.

ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل.

وإذا لم يتتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (٣١) من هذا النظام ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة.

#### المادة (٣٥) التصويت في الجمعيات

لكل مكتب صوت عن كل سهم يمثله في الجمعية التأسيسية وكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة. ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة.

يجوز للشركة إتاحة التصويت الآلي للمساهمين على موضوعات جدول اعمال الاجتماعات الجمعيات العامة أو الخاصة في حالة عدم حضورهم سواء قبل أو خلال الاجتماعات دون الحاجة لتعيين وكيل، وعلى أن يفتح باب التعيين الآلي للمساهمين بعد تاريخ نشر الدعوة للجمعية على لا تقل عن ٣ أيام قبل انعقاد الجمعية ويتوقف عند انتهاء المناقشة على هذا البند خلال الجمعية.

#### المادة (٣٦) قرارات الجمعيات

تصدر القرارات في الجمعية التأسيسية بالأغلبية المطلقة للأسماء الممثلة فيها وتصدر قرارات الجمعية العامة العادي بالأغلبية المطلقة للأسماء الممثلة في الاجتماع. كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادي بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو باطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انتهاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة أخرى فلا يكون صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع.

| اسم الشركة   | النظام الأساسي | التاريخ    | الموافق    | رقم الصفحة    |
|--|----------------|------------|------------|---------------|
| شركة تصنيع مواد التغليف والتغليف<br>سجل تجاري: (٢٠١٠٨٤١٥٥) |                | ٢٠١٨/١٠/٢٢ | ٢٠١٤٠/٢/١٤ | ١٩ من ١٣ صفحة |

\*تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادي بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٢٠

تم النشر



### المادة (٣٧) المناقشة في الجمعيات

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جداول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة بشأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات، ويجب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع أحتم إلى الجمعية، وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.

### المادة (٣٨) رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر

يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبة عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبة .  
وتعين الجمعية العامة أمين سر الاجتماع وجامع للأصوات.

ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم في حيازاتهم بالأصلية أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية و أمين سرها وجامع الأصوات.

## الباب الخامس لجنة المراجعة

### المادة (٣٩) تشكيل اللجنة

تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة مراجعة على لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة أعضاء من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو غيرهم ويحدد في القرار مهامات اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها.  
كما يجوز لعضو مجلس الإدارة وعضو لجنة المراجعة الحصول على مكافأته مقابل عضويته في لجنة المراجعة أو مقابل أي أعمال أو مناصب تنفيذية أو فنية أوإدارية أو استشارية يكلف بها من قبل الشركة بالإضافة إلى عضويته في أي من اللجان الأخرى.

### المادة (٤٠) نصاب اجتماع اللجنة

يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة.

| اسم الشركة                                  | رقم الصفحة    | التاريخ    | النظام الأساسي | وزارة التجارة والاستثمار                       |
|---|---------------|------------|----------------|--|
| شركة تصدير مواد التغذية والتغليف (١٠٠٠٨٤٥٥) | ١٩ من ١٤ صفحة | ٢٠١٨/١٠/٢٢ | ٢٠١٤٤٠/٠٢/١٤   | النظام الأساسي                                 |
| ٦   |               |            |                | (الإدارة العامة للشركات - إدارة حوكمة الشركات) |

\* تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠١٨/٠٩/٣٠  
تم الشهر

#### المادة (٤) اختصاصات اللجنة

تختص لجنة المراجعة بالرقابة على أعمال الشركة، ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاد مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.

#### المادة (٤) تقارير اللجنة

على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات، وإبداء مزنياتها حيالها إن وجدت، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها. وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرون يوماً على الأقل لتزويد كل من رغب من المساهمين بنسخة منه. ويكتفى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.

#### الباب السادس

#### مراجع الحسابات

#### المادة (٤) تعيين مراجع الحسابات

يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات أو أكثر من بين مراجع الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة تعيينه الجمعية العامة العادية ، وتحدد مكافأته ومدة عمله. ويجوز لها إعادة تعيينه على ألا يتجاوز مجموع مدة تعيينة خمس سنوات متصلة، ويجوز لمن استنفذ هذه المدة أن يعاد تعيينه بعد مضي سنتين من تاريخ انتهائها.

ويجوز للجمعية أيضاً في كل وقت تغييره مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع .

#### المادة (٤) صلاحيات مراجع الحسابات

مراجع الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق. وله أيضاً طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها، ليتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن ثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر.

| اسم الشركة                                   | النظام الأساسي | التاريخ      | الموافق | رقم الصفحة |
|--|----------------|--------------|---------|------------|
| شركة تصنيف مواد التعبئة والتغليف (١٠١٠٨٤١٥٥) | ٢٠١٨/١٠/٢٢     | ٢٠١٨/١٤/١٤٤٠ |         |            |
| تم الشهر                                     | ١٩ من ١٥ صفحة  |              |         |            |

## الباب السابع

### حسابات الشركة وتوزيع الأرباح

#### المادة (٤٥) السنة المالية

تبدأ السنة المالية للشركة من أول شهر يناير و تنتهي بنهاية شهر ديسمبر من كل سنة .

#### المادة (٤٦) الوثائق المالية

١ \_ يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريرا عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية ويضمن هذا التقرير الطريقة التي المقترحة للتوزيع الأرباح ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يوماً على الأقل .

٢ \_ يجب أن يوقع العضو المفوض من مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة ، وتودع نسخ منها في المركز الرئيس تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرون يوماً على الأقل .

٣ \_ على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراجع الحسابات، ما لم تنشر في صحيفة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس . وعليه أيضا أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى الوزارة وهيئة السوق المالية قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل .

٤ \_ على مجلس الإدارة خلال ٣٠ يوم من تاريخ موافقة الجمعية العامة على القوائم المالية وتقرير مجلس الإدارة وتقرير مراجع الحسابات وتقرير لجنة المراجعة أن يودع صوراً من الوثائق المذكورة لدى الوزارة .

#### المادة (٤٧) توزيع الأرباح

توزيع أرباح الشركة الصافية ( بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي ) بعد تفويض الجمعية العامة العادية للمجلس بذلك، ويجدد هذا التفويض سنوياً، وذلك بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتکاليف الأخرى على الوجه الآتي:

١. يجنب ١٠ % من الأرباح الصافية لتكوين الاحتياطي النظامي للشركة ويجوز أن تقرر الجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيد متى بلغ الاحتياطي المذكور ( ٣٠ % ) من رأس المال المدفوع .
٢. للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تجنب ٣٠ % من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي اتفافي يخصص لدعم المركز المالي للشركة .

| اسم الشركة  | النظام الأساسي | النطاق        | وزارة التجارة والاستثمار<br>(الادارة العامة لشركات - إدارة حوكمة الشركات)              |
|---|----------------|---------------|--|
| شركة تصفيح مواد التعبئة والغليف<br>(٩٠٠٨٤٠٥٥) - سجل تجاري | ٢٠١٨/١٠/٢٢     | ٢٠١٤٤٠/٠٤/١٤  | ٦٣   |
|   | رقم الصفحة     | ١٩ من ١٦ صفحة | إدارة حوكمة الشركات<br>وزارة التجارة والاستثمار<br>Ministry of Commerce and Investment |

٣. يستخدم الاحتياطي النظامي في تغطية خسائر الشركة أو زيادة رأس المال، وإذا جاوز هذا الاحتياطي نسبة ٣٪ من رأس المال المدفوع، جاز للجمعية العامة للشركة أن تقرر توزيع الزيادة على المساهمين في السنوات التي لا تحقق فيها الشركة أرباح صافية تكفي لتوزيع النصيب المقرر لهم في هذا النظام
٤. للجمعية العامة العادلة أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات.
٥. يوزع من الباقي بعد ذلك على المساهمين نسبة لا تقل ٥٪ من رأس مال الشركة المدفوع.
٦. على مجلس الإدارة أن يعتمد تقريره السنوي المقدم إلى الجمعية العامة نسب الأرباح التي تم توزيعها على المساهمين خلال الفترات المختلفة من السنة الحالية، إضافة إلى نسبة الأرباح المقترن توزيعها في نهاية السنة المالية وإجمالي هذه الأرباح.

#### المادة (٤٨) استحقاق الأرباح

يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقيّة الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق.

#### المادة (٤٩) توزيع الأرباح للأسهم الممتازة

١- إذا لم توزع أرباح عن أي سنة مالية، فإنه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة (الرابعة عشرة بعد المائة) من نظام الشركات لأصحاب الأسهم الممتازة عن هذه السنة.

٢- إذا فشلت الشركة في دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة (الرابعة عشرة بعد المائة من نظام الشركات) من الأرباح مدة ثلاثة سنوات متتالية، فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم، المنعقدة طبقاً لأحكام المادة (التسعة والثمانين) من نظام الشركات، أن تقرر إما حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت، أو تعيين ممثلي عنهم في مجلس الإدارة بما يتاسب مع قيمة أسهمهم في رأس المال، وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كل أرباح الأولوية المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن السنوات السابقة.

#### المادة (٥٠) خسائر الشركة

١- إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المدفوع ، في أي وقت خلال السنة المالية وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس فوراً بذلك، وعلى مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من علمه

| اسم الشركة   | النظام الأساسي | التاريخ   | الوقاف     | رقم الصفحة    |
|--|----------------|-----------|------------|---------------|
| شركة تصنيع مواد التعبئة والتغليف<br>رقم تجاري: (١٠١٠٨٤١٥٥) |                | ١٤٤٠/٢/١٤ | ٢٠١٨/١٠/٢٢ | ١٩ من ١٧ صفحة |
|  |                |           |            |               |

بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للجتماع خلال خمسة وأربعين يوما من تاريخ علمه بالخسائر؛ لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وفقا لأحكام نظام الشركات وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في هذا النظام.

٢- وتعد الشركة منقضية بقوة نظام الشركات إذا لم تجتمع الجمعية العامة خلال المدة المحددة في الفقرة (١) من هذه المادة، أو إذا اجتمعت وتعذر عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال تسعين يوما من صدور قرار الجمعية بالزيادة.

## الباب الثامن المنازعات

### المادة (٥١) دعوى المسؤولية

لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم الحق ضرر خاص به ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها مازال قائماً. ويجب على المساهم أن يخطر الشركة بعزمته على رفع الدعوى، مع قصر حقه على المطالبة بالتعويض عن الضرر الخاص الذي لحق به.

## الباب التاسع حل الشركة وتصفياتها

### المادة (٥٢) انقضاء الشركة

تدخل الشركة بمجرد انقضائها دور التصفية وتحتفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية ويصدر قرار التصفية اختيارية من الجمعية العامة غير العادية ويجب أن يشتمل قرار التصفية على تعين المصفى وتحديد سلطاته وأتعابه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية الازمة للتصفية ويجب الا تتجاوز مدة التصفية اختيارية خمس سنوات ولا يجوز تمديدها لأكثر من ذلك الا بأمر قضائي وتنتهي سلطة مجلس ادارة الشركة بحلها ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على ادارة الشركة ويعدون بالنسبة الى الغير في حكم المصفين الى أن

| اسم الشركة                                  | النظام الأساسي           | التاريخ    | الوقاف       | رقم الصفحة    |
|---|--------------------------|------------|--------------|---------------|
| شركة تصنيع مواد التعبئة والتغليف (١٠١٠٨٤٦٥) | النظام الأساسي           | ٢٠١٦/١٠/٢٢ | ٢٠١٤٤٠/٠٢/١٤ | ١٩ من ١٨ صفحة |
| ٧   | وزارة التجارة والاستثمار | ٢٠١٦/١٠/٢٢ | ٢٠١٤٤٠/٠٢/١٤ | ١٩ من ١٨ صفحة |

\*تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠١٨/٠٣/٣٠

تم الشهر

يعين المصفى وتبقى جمعيات المساهمين قائمة خلال مدة التصفية ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفى.

## الباب العاشر أحكام ختامية

### المادة (٥٣)

يطبق نظام الشركات ولوائحه في كل ما لم يرد به نص في هذا النظام.

### المادة (٥٤)

يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام لنظام الشركات ولوائحه .

| اسم الشركة   | النظام الأساسي | ال تاريخ ١٤٤٦ - ٢ / ١٤<br>الموافق ٢٠١٨ / ٢٢ / ٢٢ | وزارة التجارة والاستثمار   |
|--|----------------|--|--|
| شركة تصنيع مواد التعبئة والتغليف<br>رегистر تجاري (١٠١٠٠٨٤١٩٥) |                |  | وزارة التجارة والاستثمار<br>الإدارة العامة للمشروعات - إدارة حوكمة الشركات             |
| ٦٧   | ١٩ من ١٩ صفحة  | رقم الصفحة                                       | وزارة التجارة والاستثمار<br>Ministry of Commerce and Investment<br>ادارة حوكمة الشركات |

\* تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠١٨/٩/٣٠ م

\* تم الشهر

| رقم<br>الطلب | نوع<br>الشركة | رقم السجل<br>التجاري | العنوان                          | المدينة | تاريخ الطلب  | اسم<br>الشركة                    | نوع<br>القرار           | حالة<br>الطلب |
|--------------|---------------|----------------------|----------------------------------|---------|--------------|----------------------------------|-------------------------|---------------|
| 103830       | شركة مساهمة   | 1010084155           | شركة تصنيع مواد التعبئة والتأليف | الرياض  | 23/محرم/1440 | شركة تصنيع مواد التعبئة والتأليف | تم تعديل النظام الأساسي | نشر           |

عدد القرارات: (1)